

مِحَاسُ الخَدْمَةِ الْمَنِيَّةِ

قرار رقم 2 لسنة 1992 بشأن لائحة نفقات السفر ومصروفات الانتقال

مجلس الخدمة المدنية :

- بعد الاطلاع على المواد 12 ، 14 ، 19 من المرسوم بالقانون رقم 15 لسنة 1979 في شأن الخدمة المدنية والقوانين المعدهله له .
- وعلى المادتين 7 ، 83 من المرسوم الصادر في 7 جمادى الاولى لسنة 1399 هـ الموافق 4 ابريل سنة 1979 في شأن نظام الخدمة المدنية .
- وعلى قرارات مجلس الخدمة المدنية رقم 8 لسنة 1979 بشأن لائحة نفقات السفر ومصروفات الانتقال ، 8 لسنة 1980 ، 3 لسنة 1988 بشأن تعديل بعض احكام هذه اللائحة .
- وبناء على ما قرره مجلس الخدمة المدنية بجلسته 92/4 المنعقد بتاريخ 3-6-1992 بشأن نفقات السفر ومصروفات الانتقال .

- قرار -


الباب الاول : في نفقات السفر

مادة 1 : يستحق الموظف الذي يكلف بهمة خارج البلاد نفقات سفر تشمل اجور المبيت والمأكل والانتقالات المحلية كالتالي :

- 150 ديناراً يومياً بالنسبة لشاغلي مجموعة الوظائف القيادية.
- 120 ديناراً يومياً بالنسبة لشاغلي مجموعات الوظائف الأخرى.

مادة 2 : للموظف الذي يكلف بهمة خارج البلاد الحق في نفقات سفر وفقاً للمادة السابقة عن ايام الذهاب لمقر المهمة المحددة لبدها والعودة منه الى مقر عمله بعد انتهائها وذلك بما لا يجاوز :

- أ - نفقات سفر عن يومين اذا كان مقر المهمة المكلف بها احدى الدول العربية والاوروبية: تركيا، ايران، الهند، باكستان، افغانستان، بنجلاديش،



مجلس الخدمة المدنية

تايلاند ، سنغافورة ، ماليزيا ، سيريلانكا .

ب - نفقات سفر عن اربعة ايام اذا كان مقر المهمة المكلف بها في غير الدول الواردة في البند أ من هذه المادة .

مادة 3 : تخضع نفقات السفر المشار إليها في المادتين السابقتين بمقدار الربع بعد ثلاثة يوما من تاريخ استحقاقها وبمثله بعد تسعين يوما من انتهاء المدة الاولى .

فإذا كان التكليف بمهام متلاحقة وفي بلاد مختلفة جاز اعتبار كل منها مستقلة في تطبيق حكم الفقرة السابقة على ان يشار لذلك في قرار التكليف .

مادة 4 : يخصم من نفقات السفر المستحقة للموظف ما يصرف له في اية صورة من اية جهة حكومية او غير حكومية في الداخل او في الخارج عن المهمة المكلف بها ويكون الخصم في الحدود التي يقررها الوزير المختص بحيث لا يزيد على نصف نفقات السفر المستحقة للموظف.

مادة 5 : لا يجوز خصم نسبة من المخصصات المالية في حال الضيافة الكاملة من قبل الدولة المضيفة.

مادة 6 : يجوز بموافقة الوزير المختص صرف نفقات السفر المستحقة بوجب هذا القرار مقدما على ان تسوى في نهاية المهمة.

الباب الثاني : في مصروفات الانتقال

مادة 7 : يكون انتقال «سفر» الموظفين عند تكليفهم بمهام خارج البلاد على نفقة الحكومة في وسائل الانتقال المختلفة وذلك :

أ - بالدرجة الاولى بالنسبة للفئات الآتية :

- اعضاء الوفد الذي يكون برئاسة وزير او برئاسة وكيل وزارة.


- شاغلو مجموعة الوظائف القيادية.

- شاغلو الدرجتين ب ، أ من مجموعة الوظائف العامة.

- مدورو الادارات ومن في حكمهم.

ب - بالدرجة الثانية او السياحية بالنسبة للموظفين الذين لا يدخلون في الفئات الواردة في البند أ السابق .

مادة 8 : يستحق الموظف القيادي المكلف بمهام رسمية خارج البلاد سواء كان بمفرده او



مجلس الخدمة المدنية

برفقه وفد رسمي «100 د.ك» فقط مائة دينار عن اجمالي مدة المهمة الرسمية وذلك لمواجهة اية مصروفات اخرى .

مادة 9 : يجوز للموظف المكلف بمهمة رسمية في الخارج ان يصطحب زوجته اذا زادت مدة المهمة على ثلاثين يوما ويكون سفر زوجة الموظف في هذه الحالة على نفقة الحكومة وبالدرجة المقررة له.

مادة 10 : لا تتحمل الحكومة اجور نقل امتعة الموظف الشخصية الزائدة عن الوزن المسموح به للراكب في وسيلة النقل الا اذا كانت المدة المحددة للمهمة تزيد على ثلاثين يوما وفي هذه الحالة تتحمل الحكومة اجور نقل هذه الامتنعة وذلك بما لا يجاوز نصف الوزن المسموح به كما تتحمل الحكومة نفقات نقل الاوراق والامتنعة الحكومية .

مادة 11 : يجب ان يكون انتقال الموظفين المكلفين بمهام في الخارج والموفيدين في بعثات او اجازات دراسية والقائمين باجازات دورية او للعلاج في الخارج والتعاقددين عند بدء التعاقد وفي نهايته على طائرات مؤسسة الخطوط الجوية الكويتية او بعرفتها او تعذر ذلك .

مادة 12 : يعاد النظر في نفقات السفر ومصروفات الانتقال سنويا .

مادة 13 : يعمل باحكام هذه اللائحة من تاريخ صدورها ويلغى كل حكم يتعارض مع احكامها وتنشر في الجريدة الرسمية.

رئيس مجلس الخدمة المدنية بالنيابة
وزير الدولة لشئون مجلس الوزراء
ضاري عبد الله العثمان

صدر في: 11 محرم 1413 هـ
الموافق: 12 يوليو 1992 م